

شرح آداب المشي إلى الصلاة للإمام محمد بن عبد الوهاب (الجزء

الثالث عشر) الشيخ المحدث عبدالله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين
اما بعد ينبغي للانسان ان يتفك في الحقيقة في مخلوقات الله وفي ايات الله حتى يقوى ايمانه ويزداد يقينا. فلا شك انها -

00:00:00

تحكم من افضل الاعمال لان هذا التفكير يقوى الایمان ويزيد اليقين وهذا شيء مهم جدا. اذا لاحظت من نفسك نقص الایمان وتلاحظون وهذا ملاحظ الایمان يزيد وينصح بذلك كما قال بعض السلف ان مثل الصوف تقلع او تمزح -
00:00:21
فمن الاسباب العظيمة التي هو لمن هو ان يتفك في مخلوقات الله وفي ايات الله. قال ووجه من فضيلة الشكر على الصلاة صدقا
فقد يتوجه منه ان عمل القلب افضل من عمل الجوارح لان التفكير ان يعود الى عمل القلب يقوى الایمان افضل من عمل الجوارح. قالوا
ان مراد الاصحاب -
00:00:41

الحنابلة حمل الجواب ويفيد حديث احب الاعمال الى الله الحب في الله والبغض في الله. اي عمال القلب العمال الجوابر ولا شك ان
اعمال خلف الاصل هي الاوسع لان هي اعمال القلب هي الاصل واعمال -
00:01:01
تنبني على ماذا؟ على مال القلب تبني على اعمال القلب. فالعمل يبدأ بداية من انبعاث القلب قال ويفيد حديث احب الاعمال الى
الله الحب في الله والبغض في الله. هذا الحديث جاء في الحقيقة -
00:01:21

وعسى ان متعددة ومنها حديث ابي امامه الذي رواه ابو داود ان من احب الله وابغض الله واعطى الله ومنع الله فقد مدى الایمان
وهذا الحديث لا يأس به الناس. نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى وحديث اوثاق الایمان ان تحب -
00:01:40
بسم الله وشغل بركة الله وآشد التطوعات الكسوف ثم الوتر. ثم سنة الفجر ثم سنة المغرب ثم بقية الرواتب ووقت صلاة الوتر بعد
العشاء الى طلوع الفجر والافضل اخر الليل من وثق بقيامه. والا اوتر قبل ان يرث واقله ركعة. واثرها احدى عشرة -
00:02:03
والافضل ان يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بركعة. وان سأله غير ذلك مما صح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فحزن. وادنى كما
ويجوز في كلام واحد ويجوز كالمغرب والسنن الراتبة عشرة والسنن الراتبة عشر وفعلها في البيت افضل وهي ركعتان -
00:02:23
الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتا الفجر ويختلط ركعتي الفجر ويقرأ فيهما بسورتي او يقرأ في
الاولى بقوله قولوا امنا بالله وما انزل علينا الاية التي في سورة البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا -
00:02:43

الى كلمة سواه بيننا وبينكم الاية وله فعلها راشدا ولا سنة للجمعة قبلها وبعدها ركعتان او اربع وتجزئ سنة عن تحيية المسجد ويسن
له الفضل بين الفضل والسنة بكلام او صيام. لحديث معاوية ومن فاته شيء منها استحب له قضاها -
00:03:03

ويستحب ان يتتنقل بين الاذان والاقامة والتراويح سنة. سنه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. وفعلها جماعة افضل ويجهر الامام
بالقراءة لنقل القذف عن السلف. ويسلم من كل ركعتين الاحاديث. صلاة الليل مثنى مثنى. ووقتها بعد العشاء وستتها قبل -
00:03:23
الوتر الى طلوع الفجر ويوتر بعدها فان كان له تهيج جعل الوتر بعده لقوله صلى الله عليه واله وسلم اجعلوا من صلاتكم بالليل يسرى
فان احب من له تعزز متابعة الامام قام اذا سلم الامام فجاء بركعة. لقوله صلى الله عليه واله وسلم من قام مع الامام حتى -
00:03:43

طيب كتب له قيام ليلة صحه الترمذى هو قول المصنف اكد التطوع يعني التطوع في الصلاة. فلا يأبى ان الصلاة طبعا على قسمين اما فريضة واما نافذة اما فريضة واما نافذة - [00:04:03](#)

وهذه الفريضة على رأسها فوات الخميس هي الاثار ثم الصلوات التي جاء الامر بها وهي غير الصلوات الخمر وهذه على قسمين هذه على قسمين اما ان تكون واجبة على الاعيان اي فوضى - [00:04:25](#)

على كل شخص بعينه واما ان تكون ضابط كفاية واما ان تكون فاضل كفاية. فرض الكفاية من صلاة الجنائز كفاية اللي قام بها البعض سقط الاسم عن الاخرين نعم. واما التي هي واجبة على كل انسان بعينه سوى الصلوات الخميس - [00:04:45](#)

كصلاة العيددين وصلاة الكسوف فهذه عصون الراجح انها واجبة. اما ما يتعلق بصلة العيد للرسول عليه الصلاة والسلام امر بها ما جاء في حديث ابن عطية الذي رواه البخاري في صحيحه ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر باخراج الحيض - [00:05:06](#)

هو زواج القلوب والعوازل وامر باعتزال الحيض المصلى. وجاء في حديث ابي عمير بن انس عن عموم امة له من الالفاظ. ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما اخبر بان الهلال - [00:05:31](#)

الرؤيا البارحة فامر من ينادي بالناس بالاقاظ وان يأتوا من الغد الى المصلى واليأس الى الغد الى المصلى. حتى يصلوا صلاة العيد. فامر بذلك على صلاة والسلام. فلذلك على القول الراجح ان - [00:05:51](#)

صلاة العيد واجبة. ولعلها ب يأتي فيما بعد بمشيئة الله. السلام عليكم وكذلك الكسوف والخسوف طبعا المصنف رحمه الله يرى ان الكسوف والخسوف انها سنة وليست بواجبة هذا الله كلامه هنا قال - [00:06:12](#)

التطور وهذا هو المشهور من مذهب الجمهور. ومنهم الحنابل والقول الاخر ان صلاة الكسوف انها واجبة. وذلك مما جاء في الصحيحين ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا رأيتم ذلك اي الكتب فصلوا - [00:06:29](#)

فامر عليه الصلاة والسلام بالصلاه عندما نرى الكسوف ولما جاء ايضا في الصحيحين ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا رأيتم ذلك افتحوا الى الصلاة فامر بالبدع الى الصلاة عند حصول الكسوف والخسوف - [00:06:53](#)

ولذلك عندما اخرج بكسوف الشمس قام عجل عليه الصلاة والسلام يجب رداءه. هذا يجيد وجوب ذلك اي فعلى هذا لا تدخل الكسوف في هذه القضية وانما هي من الواجبات. قال ثم الوتر ثم سنة الفجر. سلف اهل العلم ايهem - [00:07:12](#)

امرأة هل الوتر اخر او سنة الفجر اخر على قولين هناك من رأى ان الوتر اثم. واستدل من يرى ذلك بما جاء في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:07:34](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فهذا الحديث فيه ان ما بعد الفريضة تأتي صلاة الليل وهناك من هو ان الفجر هكذا لما جاء في صحيح البخاري ان الرسول عليه الصلاة والسلام او لما جاء في الصحيح من حديث عائشة - [00:07:50](#)

رضي الله تعالى عنها ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يكن على شيء من الصلوات وغيره يتعاهد او معاهدة من سنة الفجر او من واجبة الفجر. كان يتعاهد راتبة الفجر وان - [00:08:18](#)

ان الامر كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها انه لم يكن بعد الفريضة اشد تعهدا منه من راتبة الفجر فهذا يفيد ان واجبة الفجر كان الرسول عليه الصلاة والسلام يتعاهدها اكثر من غيرها - [00:08:38](#)

ولذلك لم يكن يدع راتبة الفجر حتى في السفر. ولا طبعا ايضا صلاة الليل ما كان يدها هاتين الصالاتين حتى تستفظ بينما الباقى الرواتب كان صلى الله عليه وسلم فما هو ماله - [00:08:59](#)

فلذلك بعض اهل العلم فضل او او جعل سنة الفجر اكل من الوتر والافضل فالله اعلم ان صلاة الليل اكمل من سنة الفجر وذلك لما بحسن من قول عليه الصلاة والسلام ان افضل الصلاة بعد الغموضية صلاة الليل. وما جاء - [00:09:15](#)

من النصوص التي تحت وتدعوا اذا صلاة الليل وايضا لا يخفى ان صلاة الليل كانت مطلوبة اولا فرضت ثم بعد ذلك نسخ هذا الفضل واصبحت سنة اصبحت سنة نعم فهذا يجيز والله اعلم ان صلاة الليل انت من سنة الفجر - [00:09:38](#)

ثم قال ثم سنة الفجر. وقد جاء في الصحيحين من حديث ابي سعد ابن زواره عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها - [00:10:00](#)

ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها. فهذا يدل على فضل هذه الصلاة لغيرها من الصلوات المستحبة قال ثم سنة المغرب قدم بعد ذلك سنة المغرب لعله قدمها والله اعلم لما جاء ان الامام احمد رحمه الله - [00:10:16](#)

الله كانه عندما ذكر له ان بعض السلف بعض اهل العلم من سبق الامام احمد انه جرى وجوب ان تصلى هذه الصلاة في البيت اي سلم المغرب. ان الامام احمد عندما ذكر له ان هناك من يرى انه - [00:10:44](#)

ان يصلى هذه الصلاة وهي سنة المغرب تصلى في البيت فاستحسن هذا الكلام فلعلك قد علم ذلك من اجل هذا والله اعلم قدم سنة يجب على غيرها - [00:11:05](#)

ولعله والله اعلم بما نقل ايضا عن بعض السلف انه يوجبهها نعم ينقل عن الحسن ابن ابي الحسن انه اوجب سنة الفجر انه اوجب سنة الفجر اوجب سنة الفجر ليس المغرب - [00:11:24](#)

قال ثم سنة المغضب قال ثم بقية الرواتب. وهذا يفيد ان البقية ابواتك افضل من سنة الضحى مثلا او التطوع المطلق مثلا وهكذا.
وبقية الاوقات طبعا هي واجبة الظهور القبلية والبعدية وراتبة العشاء البعدية. وسوف يأتينا هذا بمشيئة الله فيما بعد - [00:11:40](#)

وقت صلاة الوتر بعد العشاء الى طلوع الفجر لا خلاف بين اهل العلم ان وقت صلاة آلا الليل او صلاة الغتر انها من دعت صلاة العشاء
الى طلوع الفجر الى طلوع الفجر. لكن نقل عن بعض اهل العلم ان من نفي وصلى - [00:12:12](#)

قبل صلاة العشاء انه لا عن بعض اهل العلم والا لا شك ان صلاة الليل لا تكون الا بعد صلاة العشاء ومعنى ذلك ان وقت صلاة الليل
يدخل بدخول وقت العشاء دخول وقت العشاء ولكنها تؤذن بعد صلاة العشاء بعد صلاة العشاء. وقد اختلف اهل العلم - [00:12:37](#)

عندما تجمع العشاء الى المغرب جمع تقديم ان يشرع ان يصلى صلاة الليل ويؤتى وان كان وقت الى الان ما دخل عندما اختلف اهل
العلم عندما يجمع الانسان جمع الانسان يكون مسافر مثلا ولا جمع من اجل المطر مثلا جمع جمع تقديم فهل يشرع له ان يصلى صلاة - [00:13:02](#)

النسك في هذه الحالة لانه قد صلى العشاء وصلاة الليل تكون بعد صلاة العشاء هذا فيه خلاف بين اهل العلم وهناك من رأى مشروعية ذلك وهناك من منع من ذلك. واللفظ هو المنع العقرب هو المنع - [00:13:29](#)

ان صلاة الليل لا تصل الا بعد دخول وقت العشاء. واما عندما يصلى الانسان جمع تقديم هذا من اجل العذر وصفه. ويكون الانسان معدوبا في ذلك ويكون وقت العشاء قد قدم - [00:13:49](#)

لا في وقت العشاء الاصلي الى الان لم يدخل وبالتالي الى الان صلاة الليل لا تسوى. هذا هو الاقرب وقد وجه ذلك ابن المنذر قال والافضل اخر الليل من وثق بقيامه. طبعا كما تقدم ان ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر - [00:14:10](#)

كل هذا وقت لصلاة الليل. ولا شك ان الافضل للانسان ان يرفض هذه الصلاة الى وقت السحر. الافضل ان يؤخر صلاة الليل وقت السحر لمن وثق بقيامه. واما اذا لم يترك الانسان بالقيامة فالاولى ان يبادر بالصلاه. الاولى ان يبادر بالصلاه - [00:14:32](#)

والرسول عليه الصلاة والسلام قد اوصى من اول الليل ومن وسطه ومن اخره ولكن انتهى وتره الى السحر انتهى وتره ان تأخيره الى وقت السحر هذا افضل ما جاء من النصوص في ذلك - [00:14:52](#)

وقد اوصى عليه الصلاة والسلام اوصى ابو هريرة بن يووصوا قبل ان ينام او صاه بن يوتر قبل ان ينام. لانه يخشى والله اعلم انه قد ينام عن هذه الصلاة فالخلاصة ان الانسان اذا لم يثق بقيامه فالاولى به ان يصلي نعم. قال والا اوتر قبل ان 00:15:06

واقله وقعة واكتبه احدى عشر اقل صلاة الوتر ركعة واحدة وهذا مذهب جمهور العلماء والدليل على هذا ما جاء في حديث ابي ايوب الانصاري الذي رواه ابن حبان وغيره ورواه ايضا ابن خزيمة ان الرسول عليه الصلاة - 00:15:29

قال النصر حق قال الوتر حق فمن شاف النسك بواحدة او بثلاثة او بخمسة. نعم هو حديث ابي ايوب هذا اختلف في وقفه وفي رفعه اختلف في وقفه وفي وضعه. لكن مثل لا يقال من قبل مثله في الاصل لا يقال من قبل الرأي. نعم وقد جاء في صحيح البخاري -

ان معاوية اوسوا برفعه فاخبروا ابن عباس قال انه لخفي اخبر ابن عباس رضي الله عنهم قال انه لفقيhe جاء عن الصحابة ايضا انهم اوصوا برکعة فاصل الوتر رکعتين واحدة - [00:16:14](#)

واكتبه احدى عشر. لانه جاء في الصحيحين في حديث عائشة ان الرسول عليه الصلاة والسلام قالت ما زاد على احدى عشر رکعة. قالت ما زاد على احد عشر رکعة ولكن جاء في صحيح مسلم من حديث ابن خالد الجهني انه الرسول عليه الصلاة والسلام صلی ثلاثۃ عشر - [00:16:30](#)

الرکعة قبل ثلاثة عشر رکعة فيشفع للانسان ان يصلی ثلاثة عشر ويشفع له ان يصلی احدى عشر وهذا هو الغالب من فعله عليه الصلاة والسلام قد جاء في صحيح مسلم من حديث عائشة ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلی تسع رکعات صلی تسع رکعات كان في صحيح مسلم انه - [00:16:50](#)

واوسم بخمس عليه الصلاة والسلام وعندنا صلاة الكتب وعندنا التحدی. صلاة الليل. اما ما يتعلق بالتهجد وصلاة الليل فهذا ليس له حد صلاة الليل ليس لها حد. كما قال عز وجل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه - [00:17:14](#) قليلا او زد عليه ورتل القرآن تمثيلا فصلاة الليل ليس هناك حج لفكارها ولذلك جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهم ان الرسول عليه الصلاة والسلام سئل عن صلاة الليل - [00:17:38](#)

وقال مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح فليصلی واحدا كتب له ما سبق فقال عليه الصلاة والسلام مثنى مثنى فلم يجعل لها حدا معينا وانما جعل لها حد هو الخشية من طلوع الصبح. فقد اذا خشي احدكم الصبح يصلب واحدة توجب له - [00:17:57](#) هما سبعة فصلاة الليل ليس لها حد. صلاة الليل ليس لها حد وهذا اجماع. الاجماع من اهل العلم. واما من قال من بعض اهل العلم من تأخر انه لا تجوز زيادة على احدى عشر فهذا خطأ. مخالف للنصوص ومخالف للجماع. مخالف للدستور ومخالف للجماع. وكما -

[00:18:21](#)

انه الرسول عليه الصلاة والسلام صلی ثلاثة عشر او زوج ثلاثة عشر. كما جاء في صحيح مسلم في حديث زيد ابن خلد الجهني وحديث زيد ابن خالد الجهني ليس فيه مع ثلاثة عشر ليس فيها راتبة الفجر - [00:18:41](#)

وليس فيها ايضا ذكر العشاء. طبعا جاء في حديث عائشة وحديث ابن عباس ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلی ثلاثة عشر رکعة لكن حديث عائشة وحديث العباس ذكر انه حسب او ادخلت راتبة الفجر مع الاحدعش والقرن ثلاثة - [00:18:58](#) عشر او واجبة العشاء. اما حديث بن خالد لا لم يذكر هذا ابدا. وانما ذكر زيد بن خالد ان الرسول عليه الصلاة والسلام استفتح صلاته برکعتين ثم رکعتين ثم رکعتين الى ثلاثة عشر رکعة. وقال اتسع صلاته برکعتين طويتين - [00:19:18](#) فهذه ليست راتبة العشاء ولا في راتبة الفجر الى ان صلی ثلاثة عشر رکعة فاقول التحليل بضعة رکعات للزيادة هذا مخالف للنصوص ومخالف للجماع وكما تقدم ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال صلاة الليل مبني فاذا الصبح لم يجعل حجا لصلاة الليل الا بالخوف من - [00:19:38](#)

طلوع الصبح وقبل ذلك ان الله عز وجل قال قم الليل الا قليلا وهو ينقص منه قليلا او زد عليه. ورتل القرآن تمثيلا فليس لها حد قال والافضل ان يسلم من رکعتين ثم يوتر برکعة. وان فعل غير ذلك مما صح عن النبي صلی الله عليه وسلم بحثا - [00:20:03](#) الافضل انه يسلم من كل رکعتين كما جاء هذا في حديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى لهذا الحديث طبعا هذا الحديث جاء فيه ديانة هذا الحديث جاء فيه زيادة جاء في خارج الصحيحين جاء فيه زيادة من حديث علي الاذدي - [00:20:26](#) الباب فيه عن ابن عمر ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال صلاة الليل والنهار. مثنى فاذا خشي احدكم الصبح فليصلی واحدة سوس لها صبر. هذه الزيادة اختلف فيها اهل العلم. اي زيادة النهر هل هي صحيحة ولا شاذة؟ ولا اقول انها شاذة منكرة - [00:20:46](#) هذا هو الاصل لثلاثة امور كما ذكروا ابن تيمية. وطبعا غيره من الحفاظ من انكرها لكن ثلاثة اشياء الامر الاول ان جل هواة او كل هواة علي ابن عمر الحديث - [00:21:06](#)

بلغظ صلاة الليل متى فاذا خش احدهم الصبح كما رواه نافع عن ابن عمر ابن سالم عن ابن عمر وطاووس عن ابن عمر وابو سلمة ابن عبد - [00:21:22](#)

وقد توسع ابو بكر في في هؤلاء ابوات. هؤلاء اوتق من عنده وسالم معه وهو اوسخ واجل. وابو سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم كثيرون. [00:21:39](#)

وله بعض الاخطاء ومن اخطائه هذا الحديث والامر الثالث من الحديث ما يستقيم بهذه اللغة. ان الحديث لا يستقيم بهذه اللغة. [00:22:08](#)

ما يستقيم بزيادة هذه اللغة ولذلك جاء ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلی في النهار الفريضة صلی اربع ركعات كما جاء هذا في [العديد منها والطبيعي](#) عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه. فصلی اربع ركعات وجاء عند النسائي - [00:22:22](#)

جعل التسليم في اخرهن جعل التسليم في اخرهن. وجاء ثبت عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم انه صلی هي اربع ركعات متصلة [هنا نصلي](#) اربع ركعات متصلة للانسان ان يصلی مثلا واجبة الظهر ولا يصلی قبل - [00:22:46](#)

العصر مثلا اربع ركعات متصلة قال نعم مشهور بهذه الزيادة الخلاصة انها لا خطأ. قال والافضل؟ قال نعم ثم يوتر بر克عة. وان فعل غير ذلك مما صح عن النبي صلی الله عليه وسلم فحسن. نعم - [00:23:06](#)

صح عنه الرسول عليه الصلاة والسلام عدة صفات الصفة الاولى انه اوكر بر克عة صلی مثني مثني ثم اتوا بركعة. والصفة الثانية انه صلی تسع ركعات. هذا جاء في صحيح مسلم - [00:23:22](#)

حديث عائشة صلی تسع ركعات اوزن في تسع ركعات عليه الصلاة والسلام. وجلس في الثامنة. اذا صلی تسع ركعات يجلس في [الثانية](#) ثم يقوم ويجلس في [التسعة](#) ويسلم هو جامع في [الحديث حفصة](#) ان الرسول عليه الصلاة والسلام [الحديث عائشة](#) نعم [الحديث ام سلم انه](#) - [00:23:35](#)

صلی سبع ركعات او تمضي سبع ركعات ويجلس التالي يجلس في [السادسة](#) نعم هي صفة فاذا صلی سبع وجلست اذا صلی سبع [فليجلس في السادسة](#) ثم يتشهد ثم يقوم ثم يجلس في [التسعة](#) ثم - [00:24:00](#)

وجاء في صحيح مسلم انه اوصى بخلف انه اوثق بخمس. فاذا اوصوا بخمس يجلس الاخيرة يجلس في [الاخيرة](#) اذا اوصوا بخمس ما في [جلوسين](#) ثلث واحد كما جاء في صحيح مسلم جلوس واحد يجلس فهو ركعة خيرة الخامسة - [00:24:17](#)

فيشفع الانسان يصلی خمس ركعات متصلة ويجلس في الركعة الاخيرة. اذا صلی خمس ما في جزء واحد اذا صلی سبع او تسع جلوسين يجلس في [السادسة](#) ثم في [السابعة](#) ويسلم. وان صلی التسعة جلس في [الثامنة](#) ثم يقوم يجلس في [التسعة](#) ويسلم - [00:24:37](#)

نعم ومن صلی خمس واحد واذا صلی ثلاث ايضا نعم يجلس سلوك واحد اذا صلی ثلاث متصلة يجلس جلوسا واحدا في الركعة [الاخيرة](#) وهو مخير ان يسلم ركتعتين ثم يأتي بوحده من يأتي بواحدة نعم لكن ان صلی ثلاث متصلة يجلس الاخيرة - [00:24:57](#)

نعم وقد جاء في [الحديث ابى سلمة بن عبد الرحمن](#) حديث الاعرج عن ابى هريرة ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا فتشبهوا قال لا تتصبوا بثلاث تشبهوا بصلوة مرت لا توصوا بثلاث لا واصوا بخمس او سبع ولا تشبهوا [00:25:19](#)

صلاة المغرب وهذا الحديث ايضا جاء من طريق اخر عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه وقد خرجه ابن حبان وآآ والحاكم والبيهقي وهو لا [لابس](#) هذا الحديث لا [لابس](#) بأسناده - [00:25:40](#)

فلا يتشبه الانسان بصلوة المغرب عندما يصلی صلاة ركعة. فكيف يتشبه انه يجلس في [الثانية](#)؟ ثم يقوم ويجلس في [الثالثة](#) تشبه بالبعض هذا شبه في هذه الحالة بالماضي بل عليه ان يقوم ولا يجوز له في الركعة الاخيرة. الامر واضح - [00:25:57](#)

فهذه الصفات المشبوبة فيما يتعلق بصفات الوتر قال وادنى الحمام ثلاث. يعني هذا ادنى الجمال ولا يشفع ركعة واحدة كما تقدم. والافضل بسلامين. هذا افضل وقد جاء حديث موضوع ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلی ثلاث بسلامين. صلی ثلاثا بسلامين - [00:26:17](#)

رواه الترمي ولكن لا يرى. من حديث ابن عمر ولكن لا وانما صح عن ابن عمر موقوف عليه. ان هذا الفعل انما صح عن ابن عمر موقوف رواه مالك الموقع النافع - 00:26:40

قال ويجوزك المغرب وهذا كما تقدم حديث ابي هريرة ينهى عنه. هذا جاء في حديث ابي هريرة النهي عن ذلك. وحديث ابو هريرة والله طالب لكم انه لا بأس به - 00:26:53

فيبدو ان الحديث لم يصح عند المصنف يبدو ان الحديث لم يصح عند المصنف فهذه فيها نظر بل اه لا يجد الى في الركعة الاخيرة لرسول الله صلاة مختصرة - 00:27:10

او يسلم الركعتين ثم يأتي في ركعة مفردة كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما قال والسنن الراجفة عشواء. نعم. ذهب بعض اهل العلم الى ان السنن الواجبة عشرة. واستدل بما جاء في الصحيحين من - 00:27:23

حديث ابن عمر حديث سالم عن ابن عمر ان انه صلى مع الرسول عليه الصلاة والسلام عشر ركعات ركعتين قبل الظهر ركعتين بعدها ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر - 00:27:39

نفته عنهم حصة اخته رضي الله تعالى عنها. فهذه عشر ركعات هذه عشر ركعات. نعم وذهب بعض اهل العلم الى ان السنن الرواتب تنتهي عشر ركعة لان السنن الرواتب تنتهي عشر ركعة وهذا اصل هذا اصح - 00:28:00

والدليل على هذا ما جاء في صحيح مسلم من حديث عنبة ابن ابي سفيان عن اخته ام حبيبة رضي الله تعالى عنها ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال من حافظ على تنتي عشر ركعة من غير فريضة بنى الله له بيته في الجنة - 00:28:20

وجاء تفسير هذا في السنن بانها اربع قبل الظهر تنتهي بعدها هذه ست وتنتهي بعد المغرب هذه ثمان وتنتهي بعد العشاء هذه وتنتهي قبل الفجر هذه اثنتي عشر ركعة - 00:28:38

وجاء في صحيح مسلم من حديث شقيق بن عبد الله العقيدي عن عائشة ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصلى قبل الظهر اربعاء كان يصلى قبل السنة الظهر القبلية افضل سنة الظهر القبلية اربع والبعدية ثنتين ثم كما تقدم تنتي عشر ركعة في هذا الحديث - 00:28:51

بعد العشاء وثنتين قبل الفجر. وجاء في حديث ام حبيبة رواه الترمذى وصححه ان عليه الصلاة والسلام قال من صلى قبل الظهر اربعة واربعا بعدها واربعا بعد حرم الله جسده على - 00:29:13

وهذا الحديث سلف اهل العلم فصححه ابو عيسى الترمذى ونقل عن ابي الوليد الصيادى انه تكلم فيه نقل عن ابن الوليد انه تكلم في وفي صحة النظر في صحة هذا الحديث نظر وقد ساق النسائي الاختلاف الذي حصل على ام حبيبة في هذا الحديث - 00:29:33

ويعني الاصل في حديث ام حبيبة والله اعلم هو ما تقدم من صلى هو ما تقدم ان من حافظ على اثني عشر ركعة في اليوم والليلة بنى الله من غير فريضة بنى الله له بيته في الجنة. نعم هذا اللفظ الصحيح هذا اللفظ الصحيح نعم وقد ساق - 00:29:57

الكتاب والسنن الاختلاف في هذا القبر في الفاظه من القبر هذا اي من حافظ على قبل الظهر واربعا بعدها حرم الله الجسد على النار فيه نظر وانه الشاذ الاصل والله اعلم هذا الاصل - 00:30:17

نعم قال وفعلها في البيت افضل. طبعا السنن تنقسم الى قسمين فيما يتعلق بفعلها من حيث المكان السنن او تطوعات عفوا تطوعات تنفذ الى قسمين من حيث المكان الذي تؤدى فيه - 00:30:34

القسم الاول الصلاة التي تؤدى في المسجد او في المصلى من السنن لا شك ان هذه تؤدى في المصلى كثرة صلاة التراويح التي تؤدى في المصلى - 00:30:54

وايضا طبعا كل النوافل تؤدى في المسجد ولا شيء لكن المقصود ايهما افضل؟ هل تؤدى في المسجد ام تؤدى في البيت فهناك من التطوعات لا تصلى الا جماعة. فلا تصلى في البيت. مثل صلاة الاستسقاء كما تقدم. واما - 00:31:13

فباقي الصلوات فانها تصلى في البيت. طبعا تقدم ان العيد والكسوف انهمما واجبتان. انهمما واجبتان نحن نتكلم على السنن وقد ذهب جمع من اهل العلم الى ان التراويح تصلى في المسجد مع الامام افضل. صلى في المسجد مع الامام افضل - 00:31:33

وهذا سوف يحدث وذهب بعض اهل العلم ايضا ان يطروح الانسان في بيته ان هذا افضل وهذا سوف يأتينا فيما بعد

نعم واما باقي التطوعات من سنة الضحى ومن كذلك ايضا الرواتب - 00:31:53

فانها فان الافضل فيها ان تصلى في البيت فان الافضل فيها ان تصلى في البيت بما جاء في الصحيح ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اعلموا ان افضل صلاة الوضع في بيته الا المكتوبة افضل صلاة المرض في بيته الا المصحوبة فلم يثبت عليه الصلاة والسلام الا المكتوبة - 00:32:11

طبعا بالنسبة لواجبة المسجد هذه لانها ما في شعبه من اجل المسجد قال ويخفف ركعتين الفجر ويقرأ فيها بسوري الاخلاص. اما تخفيف ركعتي الفجر فهذا مما جاء في الصحيحين - 00:32:31

من حديث عائشة ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يطبق ركعتي الفجر حتى ان عائشة تقول هل قضى في هاتين ركعتين بالفاتحة او لم يقرأ يعني مما كان يخففهما عليه الصلاة والسلام. والحكمة في تخفيف هذه الصلاة الراتبة - 00:32:48

الحكمة لانه عليه الصلاة والسلام كان يطيل الصيام كان يطيل القيام فيحتاج الى واحد بعد ان ينتهي من القيام الى ان تأتي صلاة ولذلك كان احيانا يضطجع ولذلك كان عليه الصلاة والسلام احيانا يضطجع بعد صلاة بعد طلوع الفجر - 00:33:08

ان يضطجع عليه الصلاة والسلام بعد طلوع الفجر الى وقت قيام الصلاة فكان يخرج لهم عليه الصلاة والسلام هذا من اجل ان يضحي من اجل ان ويستعد لاداء الصلاة المفروضة وهي صلاة الصبح - 00:33:30

فهذه السنن من تخصيص هاتين الركعتين. قال وفعلوا في البيت افضل كما تقدم وجاء في حديث ابن عمر في الصحيحين انه كان يصلى عليها ركعتين في البيت وكما قال نعم اخوكم قال يقرأ فيها بسوري الاخلاص هذا في صحيح مسلم - 00:33:47

يعني في صحيح مسلم الحديث يزيد ابن كيتان عن من حديث بن كيتان ابو حازم عن نعم عفوا من حديث يزيد ابن كي كان عن ابي حازم عن ابي هريرة في حديث يزيد ابن كيتان عن ابي حازم عن ابي هريرة انه كان يقضى في ركعتي الفجر يقول يا ايها الكافرون قل هو الله احد - 00:34:14

هذا المقصود بسوري الاخلاص. قال او يطغى في الاولى بقوله تعالى قولوا امنا بالله وما نزل علينا. الاية التي في البقر وفي الثانية قل يا ايها قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سوا بينها وبينكم الاية التي في آل عمران - 00:34:34

هذا جاء في صحيح مسلم هذا جاء في صحيح مسلم من حديث سعيد ابن يسار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال وله فعلها راتبا نعم اي ركعتي الفجر او او التطوعات التي تقدم ذكرها وواجب التي تقدم ذكرها - 00:34:54

انه يقصد به ذلك ركعتي الفجر يعني لا بأس ان يفعل ذلك وهو غافل وهذا فيه خلاف بين اهل العلم. هذا فيه خلاف بين اهل العلم. لا شك انه ثبت ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان - 00:35:14

ان يصلى على دابته يصلى تطوع على دابة في صلاة الليل ويؤثر على دابته لكن هذا لم يأتي الا في السفر هذا لم يأتي الفعل الا في السفر فهل خير السفر مثل هذا؟ بحيث يشعر الانسان ان يصلى 00:35:27

التطوعات يصلحها وهو راكب او هذا خاص بالتصوف هذا فيه خلاف فيه خلاف بين اهل العلم وفيه قول في مذهب الامام احمد انه لا بأس ان يصلى آآ الصلوات اي تطوعات يصلحها وهو راكب. ولكن الصحيح هو ان هذا لم يأتي الا في صلاة السفر فيبقى على ما هو عليه. يبقى - 00:35:44

على ما هو عليه ولان السفر الامر فيه اوسع من غيره لان السبب يختلف عن الحطوب. فجاء بانه رسول عليه الصلاة والسلام كان لا يستقبل القبلة - 00:36:08

في صلاة التطوع قد لا تهجد عليه الصلاة والسلام في السفر فهذا خاص بالسفر. ولا يتعدى في هذا اذا الحظر لعلي تتبغي ابو فهد شوي قال ولا سنة للجمعة قبلها وبعدها ورکعتان او اربع. الجمعة ليس قبلها سنة ليس قبلها سنة - 00:36:24

ولكن في تطوع مطلق جاء عن الصحابة منهم من صلى اربع ركعات ومنهم من صلى ثمان ومنهم من صلى ثنتي عشرة ركعة في يصلى الانسان ما شاء يصلى الانسان ما جاء الى ان يخرج الخطيب. والقول الصحيح انه ليس هناك وقت نهي في يوم الجمعة - 00:36:46 قبل زوال الشمس ليس هناك وقت نحن لانه جاء في حديث سلمان ان الانسان اذا جاء لجمعة والمخوف بين اذنيه وصلى حتى يخرج

الخطيب فلم يفعل من صلاته حتى بحدود الخطيب - 00:37:06

وهذا ما رجع ابن تيمية وابن القيم. نعم قال وبعده ركعتان جاء في صحيح مسلم من حديث عن أبي هريرة من كان بعد الجمعة فليصلِّي بعدها أربع فليصلِّي بعدها أربع. وأما قول ركعتان فلما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر - 00:37:22
انه حفظ مع الرسول عليه الصلاة والسلام انه صلَّى ركعتين بعد الجمعة في بيته صلَّى ركعتين بعد الجمعة في بيته واختلف أهل العلم هل يصلِّي أربع ولا ثنتين مخير بينهما ثنتين او أربع او اذا صلَّى في المسجد صلَّى اربع او اذا صلَّى في - 00:37:42
صلَّى ركعتين وهذا اختيار ابن تيمية يقول لأن في البيت يكن لسانك واحلصال وهذا تعادل افضل ولكن والله اعلم انه يصلِّي لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال من كان منهم مصلِّيا بعدها أربع - 00:38:01

فيصلِّي أربع ركعات تواصل في المسجد او صلَّى في البيت. وأما حديث ابن عمر انه حفظ عن الرسول عليه بعد الجمعة. فهذا لا يفيد انه ما كان يصلِّي غيرها ركعتين - 00:38:18

ومن علم ترجي على من لم يعلم ثم ان قوله ورسوله عليه الصلاة والسلام مقدم على فعله. القول عفوا القول مقدم على الفعل القول مقدم على القول مقدم على الفعل فامونا ان نصلِّي أربع. قال وتجزئ السنة عن تحية المسجد. يعني ان الانسان لو جاء وصلَّى - 00:38:31

راتبة الفجر من يقول له صلَّى ركعتين بعد تحية المسجد المقصود ان الانسان يصلِّي فاذا صلَّى واجبة الفجر تحية المسجد. نعم. قال المصنف رحمة الله تعالى من فاته شيء ويسن - 00:38:51

وله فصل بين الفصل والسنة ويسن له الفصل بين الفرض والسنة بكلام او صيام لحديث معاوية ومن فاته شيء منها استحب له تضاعف ويستحب ان يتتنفل بين الاذان والاقامة والتراويح سنة سنها رسول الله صلَّى الله عليه واله وسلم. وفعلا جماعة افضل - 00:39:09

ويجدر الامام بالقراءة لنقل الحلف عن السلف. ويسلم من كل ركعتين بحديث صلاة الليل مثنى مثنى. ووقتها بعد العشاء وستتها قبل الوتر الى طلوع الفجر ويوتر بعدها. فان كان له تهجد جعل الوتر بعده. قوله صلَّى الله عليه واله وسلم اجعلوا من صلاتكم - 00:39:29
اليسري فان احب منه تهجد متابعة الامام قام اذا سلم الامام فجاء بركعة لقوله صلَّى الله عليه واله وسلم من قام مع الامام حتى كتب له قيام ليلة صححه الترمذى ويستحبه حفظ القرآن اجمعوا وهو افضل من سائر الذكر ويجب منه ما يجب في الصلاة - 00:39:49
او صى بي وليه به قبل العلم الا ان يعصى. ويسن ختمه في كل اسبوع. وفيما دونه احيانا. ويحرم تأخير القراءة قبل القراءة ويحرص على الاخلاص ودفع ما يضاده. ويقسم في الشتاء اول الليل وفي الصيف اول النهار. قال طلحة بن مصطفى ادركت اهل الخير - 00:40:09

ان هذه الامة يستحبون ذلك. يقولون اذا ختم اول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي. واذا ختم اول الليل صلت عليه ملائكة حتى يصبح رواه الدارمي اسعد ابن ابي وقاص في اسناده حسن. ويحسن صوته بالقرآن ويرتلها ويقرأ بحزن وتدبر - 00:40:29
ويسأل الله تعالى عند اية الرحمة ويتعود عند اية العذاب ولا يزهُر بين مصلين او نياً او تارين جهراً بحث يؤذيهم. ولا بأس بالقراءة قائماً وقائعاً ومضطجعاً راتباً ومامشياً. ولا تكره في الطريق - 00:40:49

على حدث اصغر وتكره في الموضع القذرة. ويستحب الاستماع لها والاستماع للقارئ. ولا يتحدد عندها بما لا فائدة فيه كره الامام احمد السرعة في القراءة. نعم قال ويسن له الفصل بين الفرض والسنة. وقبل ذلك - 00:41:03

البخاري رحمة الله وتجزئ السنة عن تحية المسجد. نعم لعل تقدم لنا هذا فيما سبق انه اذا دخل الى وصلَّى سنة لأن تكون واجبة في الفجر فهذا يجزئ عن تحية المسجد. لأن المقصود هو ان يصلِّي قبل ان يجلس. هذا هو المقصود. وقد حصل ذلك - 00:41:23
بادئه لهذه السنة. او مثلا دخل الى المسجد وقت الضحى فصلَّى ركعتين بنية الضحى فلا شك ان هذا يجزئ عن تحية المسجد يعني لا يقوم مرة ثانية ويصلِّي ركعتين بنية تحية المسجد. لأن عندما صلَّى ركعتين بنية سنة الضحى قام هذا - 00:41:47
فعن تحية للمسجد والعبادات فيما يتعلق بهذه المسألة اما ان تكون مقصودة لذاتها او لغيرها. وآآ القسم الاول هي العبادات المقصودة

لذاتها هذا هو الاصل في العبادات انها تفقد لذاتها يعني من الصلوات المفروضة ومن - 00:42:11

الزكاة والصيام والحج ومن الرواتب مثلا التي تتعلق بالصلة ومن سنة الضحى او صلاة الليل مقصودة لذاتها. يعني مطلوبة في عينها. واما عبادات لا تقصد لذاتها وهذا مثل تحية المسجد. تحية المسجد ليست مقصودة لذاتها وانما المقصود ان الانسان عليه ان يصلي -

00:42:33

اذا جاء الى المسجد فاذا صلى فريضة مثلا دخل والصلة يقام فهناك يجزي عن تحية المسجد. او كما تقدم من صلی راتبة الفجر مثلا

او سنة الضحى مثلا في وقت الضحى فهذا كله يجزي عن تحية المسجد لان المقصود الصلاة وقد حصل - 00:43:03

ومثال على هذا ايضا طواف الوداع تعلمون بارك الله فيكم عندما الانسان يحج قبل ان يخرج من مكة عليه ان يطوف للوداع. فاذا

افظر طواف الافاضة اطاف ثم خرج هنا لا يلزم بطواف الوداع او باللحظة لا يقال له صف للوداع. وذلك لانه - 00:43:23

اصبح اخر عهدا بالبيت اخرج طواف الافاضة طواف الافاضة وساعة بعد ذلك وخرج اصبح اخر عهده بالبيت طواف الوداع

المقصود منه ان يكون الانسان اخر عتب البيت. كما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس قمظ الناس ان يكون - 00:43:53

اخر عهدهم بالبيت وقد حصل عندما اقبل طواف الافاضة حصل انه اصبح اخر عهد بالبيت فهذه

عبادات ليست مقصودة لذاتها وانما مقصود لشيء اخر. فهنا في هذه الحالة اذا فعل هذا الشيء المقصود - 00:44:13

فهنا لا يطلب من الانسان ان يأتي بهذه العبادة التي لم تقصد بذاتها وانما قصدت في هذا الشيء قد مثل ما ذكرنا قبل

قليل مما يتعلق تحية المسجد المقصود ان الانسان يصلي قبل ان يجلس هذا المقصود وقد حصل. نعم طبعا ولا - 00:44:38

تحية المسجد عن السنة. لان السنة مقصودة بذاتها لان السنة المقصودة لذاتها يعني لو ان الانسان دخل في وقت الضحى وصلی بنية

تحية المسجد ثم قال ليصلي سنة الضحى ثم قال ان الركعتين السابقتين تجزئ عن سنة الضحى نقول لا - 00:44:58

لماذا؟ لان سنة الضحى مقصودة بذاتها. ولذلك لا تدخل مع غيرها. ولذلك لا تدخل مع غيرها يعني العبادات بعضها يتداخل وبعضها لا

يتداخل لا يدخل مع غيره يعني مثلا لو ان انسان صلی المغرب والعشاء جمع - 00:45:20

جمع تقديم ليس من اجل السفر وانما من اجل الوقف فلا يصلي ركعتين فقط ويقول هاتين الركعتين انوي بهما راتبة المغرب وغاتبة

العشاء. لا نقول لان واجبة المغضوب مقصودة لذاتها. وواجبة العشاء ايضا مقصودة لذاته وبالتالي ماذا الصلح لهما وفي الاخر؟ ما

تدخل احدهما في الاخر - 00:45:42

لكن لو انه دخل وصلی كما تقدم الضحى وادخل فيها تحية المسجد ايضا نواها وهنا تدخل فهنا تدخل يكتب له الاجر جميما بما يتعلق

في المسجد فيما يتعلق بسنة الضحى لان لان - 00:46:07

المسجد كما تقدم ليست مقصودة جارية وانما تدخل مع غيرها وكذلك من العبادات التي تتدخل عندما تجتمع عبادتين احدهما كبرى

والثانية صغرى وكلاهما من جنس واحد تدخل الصغرى في الكبرى - 00:46:26

تدخل الصغرى في الكبرى مثل العمارة مع الحج عندما الانسان يقضى ما بين العمارة والحج فان العمارة تدخل في الحج دخولا كاملا

دخولا كاملا ولا تنفرد باعمال عن الحج عليه الصلة والسلام عندما قرن طاف طواف - 00:46:47

واحدة في البيت طبعا طواف القدوم هذا سنة طواف القدوم سنة ثلاث طوافا واحدة للحج والعمرة. وهو طواف الافاضة. ثم قابل

الوداع. لانه في اليوم الاول فاضل. فعندما خرج اليوم مراجعته عليه الصلة والسلام هنا المشروع له ان يكون اخر عهدا في البيت

ففافل الوداع - 00:47:11

فالمحضون انه عليه الصلة والسلام قال فهواد في الافاضة للحج والعمرة. وسعى سعيا واحدا لكن عندما الانسان يكون متمتعا بحيث

يأتي بالعمل وحدها ويتحلل ويأتي بعد ذلك في الحج يحرم بالحج فهنا العمرة لها - 00:47:36

لوحدها والحج له طواف وسعي لوحده. لان في الحالة الثانية لم يقل بخلاف الحالة الاولى مقارنة بين الحج والعمرة ومن ذلك عندما

يأتي الانسان واللامام راكع يشرع له ان يحبه تكبيرتين تكبيرة الاحرام والثانية تكبيرة الدخول - 00:47:56

ويجزئه تكبيرة واحدة لو اقتصر على تكبيرة واحدة ونوى بها الاحرام تسجد وهذا قد جاء عن بعض السلف هذا قد جاء عن بعض

السلف انه يجزئ تكبيرة واحدة ودليل ذلك ما تقدم ان اجتمعت عبادتين؟ وهما من جنس واحد دخلت في الكبri. فتكبيرة الاحوال -

00:48:20

وهي الكبri وتكبيرة الواقع هي الصغرى فدخلت بالكبri التي قبلها. ومن ذلك عندما الانسان يكون عليه غسل جنابة. فهنا يغتسل ويتمضمض ويستنشق ويعطي الضوء. قد تطهر نعم من الحديثين يعتبر قد تطهر -

00:48:43

من الحديثين قال ويسن له الفصل بين الفرض والسنة بكلام او صيام لحديث معاوية رضي الله تعالى عنهم. المقصود في حديث معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنه عنهم ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى ان توصل صلاة الا ان يتكلم الانسان او يقرأ -

00:49:03

واهاليه معاوية قد فوجهه الامام مسلم في صحيحه والحكمة من ذلك من الفخر ما بين الفرض والسنة هو من اجل ان تتميز من اجل عفوا ان يتميز الفضل عن السنة -

00:49:26

فالفضل فرض مفروض وامر يختلف عن السنة التي هي مستحبة وليس بواجبة فهدي انه يفوق ما بين الفريضة والنافلة ويميز ما بين الفريضة والنافلة لئلا يلتفت امر الفريضة والنافلة. فتكون الفريضة لوحدها لان الامر فيها اعظم وافضل -

00:49:45

النافلة ومن هذا لا يجوز تقدم صيام رمضان بيوم او يومين. الا رجل كان يصوم صوما فبعض الناس مثلا اذا جاء رمضان وجا يوم ثمانية وعشرين من شعبان اما ان رمضان في -

00:50:09

الثلاثين يعني يكون هو اليوم الاول بعد تسعه وعشرين واما ان يكمل الشهر. على حسب رؤية الهلال. المهم فهناك مثلا من يتقدم اليوم او يومين هذا سوف يدخل في الفضل ما ليس منه. سوف يدخل في الفوز في هذه الحالة ما ليس منه -

00:50:28

فاصبح الفضل مقبوض بغيره ومع مرور الايام يلزم هو الفضل. فلذلك الشرع فصل ما بين صيام شعبان وما بين صيام رمضان فشعبان كما تعلمون السنة فيه صيام نعم هذه السنة فيه لكن لا يشرع للانسان اذا بقي من رمضان يوم او يومين وهو -

00:50:46

لم يعتد صيام معين ان يقوم الاثنين والخميس او من سنوات شعبان فهذا نعم مستثنى. لكن اذا كان لا ما للشهوة ولا صام شيء ثم عندما جاء ثمانية وعشرين او تسعه وعشرين اراد ان يقوم فهذا منهج عنا في هذه الحالة وكذلك عندما -

00:51:09

فينتهي من رمضان يجب الفطر في اليوم الاول من شوال ولا يشرع كما تعلمون ان يبدأ بصيام ستة من شوال. الا بعد اليوم الاول يوم العيد فلو اراد ان يغادر الى الصيام يبدأ باليوم الثاني من شوال -

00:51:29

حتى يتميز الفريضة تتميز عن النافذة وحتى بعض اهل العلم ان هناك من طبعا الجهل انهم كانوا يصومون ستة من شوال ويدمجونها مع ويعيدون في سبعة شوال وهذا لا شك هذا بدعة وتغيير لما شرعه الله جل وعلا من العبادات -

00:51:49

هذا حجaz للدين وتللاعيب بالشرع تغيير لما شرعه الله جل وعلا. فعندما الانسان يصلى الفريضة لا يشرع له ان يقوم رأسا يصلى النافلة هذا منهي عنه الا ان يتكلم او يقوم -

00:52:16

فإذا تكلم ومن الكلام لتسبيح الكلام التسبيح عندما يسبح بعد صلاته ويهلل ويسبح فاصل او يقوم ذهب مثلا تقدم ولا ذهب الى الخلف فهنا نعم هذا يعتبر فاصل مميز ما بين الحرمة والنافلة ولذلك -

00:52:33

عندما رأوا رجل يصلى راتبة الفجر بعد اقامة الصلاة. وقال تصلي الصبح اربعاء هو يصلى ركعتين لم يسلم لكن من حين يسلم راح يكبر ويدخل في الفريضة رأسه فعندما ما كان هناك فاصل بين ولا حد واظح قال -

00:52:53

اصلى الصبح اربع فلذلك السنة والمشروع هو الفصل ما بين الفريضة هو النافلة. اما بكلام واما بقيام. قال ومن فاته شيء منها استحب له قضاوه اي فاتحين من السنن التي تقدم ذكرها. والدليل على هذا ان الرسول عليه الصلاة -

00:53:13

عندما فاتت صلاة الصبح فقضى هذه الصلاة مع الغائب قضى الراتبة طبعا الفريضة هذا لا كلام في قضانها لكن الكلام على السنن فعندما فاتت الرسول عليهم صلاة الفجر صلى الفريضة وصلى قبلها -

00:53:34

واجبة واجبة الصبح وكذلك عندما صلى الركعتين بعد العصر وسئل عن ذلك بين عليه الصلاة والسلام انها راتبة الظهر وانه اشغل عنها فقظاها بعد العصر. ثم بعد ذلك اثبتهما واثبات هذا شيء خاص به. عليه الصلاة والسلام. لكن يشرع -

00:53:52

الانسان ان اذا انشغل عن واجبة الظهر جاءت الاصل مثلا ولا فيها الا بعد صلاة العصر فلا بأس ان يصلى مع ان هذا وقت لكن استثنى او تستثنى الصلاة التي لها سبب وهذه لها سبب - [00:54:16](#)

قال ويستحب ان يتennifer بين الاذان والاقامة. لما ثبت في الصحيح ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال بين كل اذانين طبعا وجاء في صحيح البخاري ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال صلوا قبل المغرب ثم قال لمن شاء. في المرة الثالثة فيسن - [00:54:32](#)

افعل ان يتennifer ما بين الاذان وما بين الاقامة. والمستحب له ان يصلى ركعتين وان صلى اكثرا فهذا آيا يكون مشروع هذا يكون مشروع ما عدا في صلاة الصبح في صلاة الصبح المرفوع انه يصلى ركعتين فقط - [00:54:56](#)

هذه هي السنة في ذلك. وحتى ذهب بعض اهل العلم الى ان هذا الوقت وقت نهي وسوف يأتي باذن الله والسلام على اوقات النبي. واما باقي الصلوات فصلاة الظهر فيشفع له ان يصلى اربع كما تقدم وهذه سنة واجبة. وان زاد - [00:55:16](#)

فهذا وقت مشروع يشرع فيه التنقل وكذلك صلاة العصر جاء في حديث ابي اسحاق التابعي عن عاصم بن ضمرة عن ابي رضي الله عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصلى قبل العصر اربعة. كما جاء في المسند والسنن. وجاء في حديث ابن عمر - [00:55:32](#) الله وان صلى قبل العصر افضل لكن هذا الحديث ابي عمر لا يصح حديث ابي عمر لا يصح لكن يغنى عنه حديث علي رضي الله تعالى هو حديث علي هناك من تكلم فيه الجرجاني - [00:55:52](#)

وعدل ابن مبارك وهناك من خواصه هناك من خواصه انه لا بأس به. قال والتراويح سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعلها جماعة افضل. التراويح سنة سنها الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:56:06](#)

فجاءت النصوص القولية والفعلية. جاءت النصوص القولية والفعلية في الحث على التراويح في رمضان. والمقصود التراويح كما تعلمون صلاة الليل. قال عليه الصلاة والسلام في الصحيحين من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه - [00:56:26](#)

من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه واما الفعل فصلى عليه الصلاة والسلام بالصحابة ثلاث ليالى. وفي الليلة الرابعة لم يخرج اليهم عليه الصلاة والسلام. وعندما - [00:56:53](#)

الصبح قال لم يخفى عليه مكانكم البارحة ولكن خشيت ان تقبض عليكم خشيت ان تقبض عليكم او كما قال عليه الصلاة والسلام وهذا هو الذي منع من ان يصلحها في الليلة الرابعة. خشي ان تقبض على الامة - [00:57:14](#)

قال والتراويح سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعلها جماعة افضل. هل الافضل ان تصلى التراويح جماعة؟ او الافضل الانسان يصلحها لوحده هذا فيه خلاف بين اهل العلم والافضل انه يصلحها لوحده هذا هو الافضل - [00:57:34](#)

وذلك لأن الرسول عليه الصلاة والسلام عندما في الليلة الرابعة انتظروه ولم يخرج اليهم عليه الصلاة والسلام قال اعلموا ان افضل صلاة في بيته الا المطلوبة قال اعلموا ان افضل صلاة المساء في بيته الا المكتوبة - [00:57:54](#)

فلم يستثنى عليه الصلاة والسلام من كون الافضل للانسان ان يصلى في بيته الا المكتوب اللهم الا اذا كان الانسان يخشى انه يغسل اذا صلى لوحده او انه لا يخشى او يكون خشوعه اضعف - [00:58:11](#)

بخلاف ما لو صلى مع الامام فانه قد يخشع ويحب ان يسمع القرآن وبالذات اذا كان قراءة مثلا ضعيفة ان يسمع القرآن من غيربه لأن ليسعمنه احسن واجود حرجا منه. فهنا نعم لا يجريكم في هذه الحالة افضل. واما لو صلى لوحده فالافضل واما - [00:58:29](#)

اللوم يعني كان ينشط في الصلاة وحده فيكون الافضل ان يصلى لوحده ولذلك عمر رضي الله عنه لم يثبت انه كان يصلى مع آيا بن كعب او مع غيبة من امرهم بي ان يصلوا بالصحابة وبغيرهم تعلمون ان في عهد عمر رضي الله عنه ان بعض الناس يصلون اوجاع - [00:58:49](#)

جمعهم على امام واحد فما كان عمر رضي الله عنه يصلى معهم وقال الذي ينامون عليه انها افضل. قال التي ينامون عنها افضل. يعني تأخير ذلك افضل لأنهم كانوا يصلون - [00:59:14](#)

وقبل وقت السحر او نحو ذلك قال ويذعن الامام بالقراءة لنقل الخلف عن السلف. هذا امر متواجد انهم اذا صلوا التراويح جماعة وهذا السنة للامام ان يقرأ جهرا ويستمع من خلفه فهي صلاة جهيرية وليس بسوية. قال ويسلم من كل ركعتين لحديث صلاة الليل مثنى -

00:59:27

وتقديم لنا هذا الحديث هذا مخرج في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم طبعا تقدم لنا ايضا اه صفات صلاة الليل انه يجب على ان يصلى ثلاث ركعات متصلة ولا يجوز الا في الاخرية يوشع له ان يصلى خمس متصلة ولا يجلس الا في الاخرية يشفع له ان يصلى سبع -

00:59:52

ولكن يجلس في الثانية ثم يقوم ويجلس في السابعة ويسلم كما جاء في السنن نعم ويسعى له ان يصلى تسع متصلة كما جاء في مسلم في حديث عائشة ولكن يجلس في الثامنة ثم يقوم ثم يجلس في الثالث في التاسع ويسلم نعم فكل هذا -

01:00:14

قد تقدم الكلام عليه قال ربطة بعد العشاء وستتها قبل الوتر الى طلوع الفجر بعد العشاء اتقدم الكلام عليه فيما سبق. قال وستتها قبل الوتر اي صلاة الليل. طبعا والوتر من صلاة الليل. الوتر من صلاة الليل. لكن -

01:00:31

يقصد صلاة الليل فقط دون الوتر فلا يقصد صلاة الليل دون الوتر فلا شك انه منتهاها قبل المسلم يعني لا يسع على ان يستمعوا لصلاة الليل الى ان يطلع الفجر وهو لم يصلى الوتر -

01:00:51

وكذلك ايضا لا يوجد على ان يوسف يصلى بعدها لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل مطبا. قال ويوتر بعدها فان كان له تهجد جعل الوسوس بعد التهجد. لقوله صلى الله عليه وسلم يجعل من صلاتكم في الليل وترا. وطبعا الحديث اجعله اخر -

01:01:08

بالليل اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا. هذا هو الحديث كالسنة هو ان الانسان يجعل الوتر اخر شيء. يجعل الوتر اخر شيء هذه هي السنة لكن لو اوتر في اول الليل وهو يظن انه لن يقوم ثم بعد ذلك تيسر له الصيام -

01:01:32

اختلف اهل العلم في هذه الحالة هل يصلى هل يعيid الوتر ينفظ الوتر السابق؟ حتى يكون اخر صلاته في الليل وترا او يصلى بعض اهل العلم ذهب الى انه ينقض الكتب السابقة وهذا ثبت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما كان اذا صلى ثم استيقظ -

01:01:54

بعد ذلك يصلى وضعه تنفس الوجه ان هذه الركعة تكمل الركعة التي اوتر بها فيكون شهر وبالتالي يكون ما صلی وتر. ثم بعد ذلك يوتر. وذهب بعض اهل العلم وهم الاكثر الى انه يصلى شفع فقط ولا يوتر -

01:02:16

لأنه قد اوصى ولان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا وتران في ليلة. لا يوسر بعد ذلك لانه قد اوتر وانما يصلى شرط وهذا هو المشروع هذا هو المشروع. واما فعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما فخفي عليه ما جاء من النفوس -

01:02:37

واذكر ما في هذه الحالة لان عندما سلم من وتره الاول عندها ونام ويمكن تكلم يمكن له اكل يمكن له كذا وكذا ثم بعد ذلك ينقض هذا الذي دلت عليه الادلة ان هذا -

01:02:56

غير صحيح وان الجزء السابق لا ينتقل بهذه الحالة. نعم وانما يصلى شهر وقد جاء في صحيح مسلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصلى ركعتين بعد الوتر واختلف اهل العلم في هاتين الركعتين هل هما سنة على الاطلاق؟ هل هما سنة على الاطلاق؟ بحيث ان الانسان يشرع له انه اذا اوصوا يصلى ركعتين بعد الوتر -

01:03:13

واظلهمما ليس بسنة على الاطلاق الاقرب انهم ليسا بسنة على الاطلاق. لما تقدم ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا جمعا ما ما بين هذا الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا اخر صلاة بالليل وترا وما بين فعله عليه الصلاة والسلام بهاتين الركعتين -

01:03:36

يجمع بين الذي صبر وهذا بان هذا انما فعله عليه الصلاة والسلام عندما هدوا واقتصر من وتره على تسع ركعات وجاء بأنه مختصر على سبع ركعات هذا جاء وتسع ايضا جاء. فكان يصلى بعد ذلك ركعتين. من اجل ماذا؟ من اجل -

01:04:00

ان يستمر بالمحافظة على ما كان يفعله من قبل عليه الصلاة والسلام تعلمون لو كان يداوم على احدى عشر ركعة عليه الصلاة والسلام هذا الغالب عليه. فعندما كذب وشر عليه صار يصلى وهو جالس عليه الصلاة والسلام -

01:04:24

واذا اراد ان يركع قام. وكمي القراءة ثم ركع عن قيامه. وهذا حصل له عليه الصلاة والسلام قبل وفاته بسنة عندما حر عليه وكان قد تدعوا عليه الصلاة والسلام صلی تسعه - 01:04:40

حتى لا ينقص من العدد اللي كان يفعله قبل ان يصب عليه ذلك فكان يصلی ركعتين بعد الوتر حتى يستمر بالمحافظة على العدد الذي كان يفعله في الصلاة من قبل عليه الصلاة والسلام - 01:05:00

لأنها في لركعتين لا اعلم انها قد جاءتا وانه قد صلى احد عشر. فصلى بعدها ركعتين لا وانما الذي جاء يعني ما صلی سبع صلی ركعتين بعده. وجاء بأنه عندما صلی تسع صلی ركعتين بعدها. واما دعا الذنب لا اعرف انه جاء انه صلی ركعتين بعدها - 01:05:18

فدل هذا على ان صلاة ركعتين بعد الوتر ان هذا ليس بسنة على الاطلاق. وانما يقال في حق من كان يحافظ على الركعة. قل لا يصلی مثلا تسع ركعات. ثم بعد ذلك فاذا انتهى من باب او انتهى من - 01:05:38

صلی ركعتين خفيفتين حتى يستمعوا بالمحافظة على العدد الذي كان يحافظ عليه من قبل عليه الصلاة والسلام قال من احب من له تهجد متابع الامام قام اذا سلم الامام فجاء برفع. يعني من كان يصلی مع الامام - 01:05:58

كان هذا الامام يصلی مثلا في اول الليل او في وسط الليل فيشرع للمأمور الذي يريد ان يجعل اخر الذي يريد عفوا ان يوتر في اخر السحر وهذا افضل يشرع له انه يصلی - 01:06:16

مع الامام ثم اذا سلم الامام يأتي برکعة فهو ينوي الشفع والامام ينوي المسلم. فهذا لا بأس به وقد دل عليه الدليل. وهذا الدليل هو ان الرسول عليه الصلاة والسلام في صلاة الخوف احدى صور صلاة الخوف انه صلی بالطائفة الاولى ركعتين - 01:06:31

ثم سلم ثم جاء ان عفوا صلی ركعتين في الدرجة الاولى ثم انصرفت الاولى ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلی فيها او صلی بها ركعتين وصلی بها ركعتين. الاولى هي الفريضة. الركعتين الاولى هي الفريضة بخلاف الركعتين - 01:06:54

البعديتين وايضا معاوية ابن جبل كان يصلی معه الرسول عليه صلاة العشاء ثم يذهب ويصلی بقومه. فالصلاۃ التي صلی مع الرسول عليه الصلاة ففي الفريضة اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت - 01:07:15

والصلاۃ التي كان يصلیها في قومه هي نافلة نافلة في حقه وفي حقه الخبيطة. فهذا يفيد انه لا بأس باختلاف نية الامام عن المأمور ومن ذلك لو دخلت هو الامام يصلی العشاء صلاة المغرب مسافر مثلا اقرت صلاة المغرب الى العشاء تريد ان تجمع جمع - 01:07:30

فدخلت والامام يصلی العشاء فهنا تدخل معه بنية المغبى ان كنت دخلت معه من اول الصلاة فاذا قام تجلس وال الاولى انك تنتظر الامام تجلس وتتشهد وتدعوا الى ان يأتي ممدوحها ثم اذا سلم تسلم معه - 01:07:53

واما انك تصلي واما انك تسلم لانك انت تصلي المغرب وهو يصلی العشاء فعندما قام براجعة انت صلاتك من حيث ركعات كمل فتتشهد وتسلم فكذلك ايضا فيما يتعلق بالمثلة معنا ان سلم الامام وانت تقوم وتأتي بواقعه اذا كان الانسان يريد ان يوفر وتره قال ويستحب حفظ القرآن - 01:08:13

وهو افضل نساء الذكر. نعم لا شك ان القرآن يستحب حفظه وانه كلام الله جل وعلا نزله على رسوله صلی الله عليه وسلم. هو ان الله عز وجل يعطي على تلاوته وقراءته يعطي الاجر العظيم والثواب الجديد والخصوص في هذا كثير وكما هو معلوم. ولذلك قال عز وجل بل هو ايات - 01:08:36

في صدور الذين اوتوا العلم. وما جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهمما الذي رواه الترمذى وهو صحيح ان عليهم الصلاة والسلام يقال قال لقارئ القرآن في يوم القيمة اقرأ ورتل وارتقي كما كنت تغسل في الدنيا فان - 01:09:03

ليلتک عند اخر آية تقرأها. هذا الحديث قد يفيد ايضا حفظه. هذا الحديث ايضا قد يفيد حفظ القرآن الكريم قال وهو افضل من سائر الذكر لا شك ان افضل الذكر هو كلام الله جل وعلا. قال ويجب منه ما يجب في الصلاة. بالنسبة للقرآن - 01:09:23

فيما يتعلق بحفظه على قسمين قسم يجب حفظه وقسم لا يجب حفظه وانما يستحب الذي يجب حفظه هو ما يجب منه في الصلاة. الذي يجب ان عنده في الصلاة هو قراءة الفاتحة. لا صلاة الا بفاتحة الكتاب. كما جاء في الصحيحين - 01:09:43

كل صلاة لا يقضى فيها بفاتحة الكتاب فهي احتجاز حجاج. يعني فاسدة وناقصة لانه هو في الحقيقة مخاطب التكاذيب ومن ذلك

الاعتقاد الذي هو مبني على القرآن والسنة وما خواز من القرآن والسنة - 01:10:03

هذا قبل تلاوة القرآن فلا يوقف تعلم القرآن لا يوخر عفوا معرفة ما يجب عليه اعتقاده وما عليه من العبادات والطاعات المكلف بها لا
هذا حتى يحفظ القرآن قد قد يمتد به العمر وقد يمته - 01:10:23

وقبل ان يكمل حفظ القرآن فيكون قد اخر ما يجب عليه من العلم الواجب تعلمه فاذا كان الانسان في بداية الحكم هنا تعلم هو من
غير مكلف فيوجه لحفظ القرآن ولا شك ان الانسان لما يحفظ القرآن فيه ثوابه هذا داعي الى ثبوته - 01:10:43

هذا المحفوظ عنده ثم بعد ذلك ليسرع في العلم. ان تقدم به السن فليبدأ بالعلم وايضا في حفظ القرآن يبدأ بالعلم ولا يوفر اذا كان
تقدما به العمر مع حفظ القرآن - 01:11:00

فيكون جمع بين الامرين نعم قال الا ان يأخذ ويسن ختمه في كل اسبوع. وفيما دونه احيانا. الرسول عليه الصلاة والسلام كما جاء في
الصحابيين انه قال لعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال له اقرأ القرآن في كل شهر موضة. قال اللي يصيف اكثر من ذلك
- 01:11:19

فقال له عليه الصلاة والسلام في كل خمسة عشر يوم الى ان قال في خذ سبعة ايام فدعاه الى ان يختم القرآن ان يختم القرآن في كل
سبعة ايام. فقال اني اطيق اكثر من ذلك فقال في كل ثلاثة ايام فان - 01:11:40

الزيادة لم ايا اذى له الرسول عليه الصلاة والسلام في ان يختم القرآن في اقل من ذلك وذلك لانه اذا اذا ختم القرآن في اقل من ذلك
لم يتذمر لم يتذمر القرآن. وفي الحقيقة اختلف هل ان الرسول عليه - 01:11:57

الصلاه والسلام او قف عند سبع ايام ولا عنده ثلاث جاءت بسبع وجاءت بثلاثة قال البخاري رحمه الله ان سبع اقوال اكثر من ثلاث
يعني رجح رواية سبع على رواية الثلاث - 01:12:15

توجه وايد السبب على رواية الثلاث نعم فهل المقصود هو التذمر؟ المقصود هو التذمر. ولا شك ان التلاوة ايضا مقصودة. لكن التذمر
اولى الانسان وضع يعني في مدة سبعة ايام فاطلب - 01:12:33

ويكون قصد التلاوة والتذمر يكون جمعا بينهما. لكن اذا قرأ في اقل فهذا راح يحصل او شراءه اصحابه من التذمر نعم وهو فيما دونه
احيانا نعم اي في دون الاسبوع - 01:12:52

نعم واستحب بعض اهل العلم انه في الايام الفاضلة يستحب ان يقسم الانسان القرآن حتى ولو كان في ليلة او في في يومين قالوا
في الايام الفاضلة يعني مثل شهر رمضان ومثل العشر الاخير من رمضان - 01:13:13

نعم فهذا ذهب اليه بعض اهل العلم وهذا رجحه ابو رجب هذا رجحه ابو رجب يعني دليل على هذا هو ما جاء عن في ذلك كما جاء
عن السلف في ذلك انهم كانوا في الايام الفاضلة وفي الاوقات الفاضلة آآ يختمون القرآن في وقت اقل - 01:13:31

في وقت اقل فجمع ما بين هذا وما بين النصوص الاخرى قال ان النصوص الاخرى في غير الايام الفاضلة وفي الاوقات الفاضلة لكن
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص يعني في عام - 01:13:51

نعم. قال ويحرم تأخير القرآن ان خاف نسيانه نعم طبعا جاءت احاديث احاديث ان نسيان القرآن او نسيان بعضه ان هذا ذنب بل جاء في
حديث طواب ابو داود وغيره ان الرسول عليه الصلاة والسلام عرضت عليه اعمال امته - 01:14:05

رأى الحسنات والسيئات وان من الحسنة هو ان الانسان يخرج القذا من المسجد وانه لم ير ذنبا اعظم من شرط اوتى القرآن ونسيه او
نسي منه بعضا اوتى القرآن فنسبي منه سورة او نسي منه اية - 01:14:33

ولكن هذا الحديث ضعيف هذا الحديث ضعيف ولا ينام. وهناك ايضا احاديث اخرى بمعنى ولكن لا يصح من هذه الاحاديث شيء لا
يصلح من هذه الاحاديث شيء نعم قال ويتعود قبل القراءة - 01:14:58

نعم طبعا آآ يشرع للانسان ان يكثر من تلاوة القرآن كما تقدم وان يكرر القرآن. وان الرسول عليه الصلاة والسلام قد اوشد الى ذلك
وشبه القرآن بالباب المعقودة. اذا الانسان تعاهدها فسوف - 01:15:17

واذا اطلقها وتركها فسوف تذهب. فكذلك القرآن اذا تعاهد الانسان بالتلاوة فانه سوف يسجد. واذا لم يتعهد بالتلاوة وبالمراجعة فانه

يذهب وهذا كل واحد يجده من قبل نفسه كل واحد منا يجد هذا من قبل نفسه. فلا شك ان المستحب - [01:15:37](#)

والمشروع هو ان الانسان يكتب من مراجعته وتلاوته. نعم قال ويتعود قبل القراءة ويحرص على الاخلاص. ودفع ما يضاد له نعم الله عز وجل قال فاذ قرأت القرآن فاستعد فامر ربنا عز وجل بالاستعاذه عند قراءة القرآن - [01:15:57](#)

يشفع للانسان قبل ان يقرأ القرآن ان يستعيذ بالله والشخص اما ان يقرأ من اول السورة واما ان يقرأ من وسطها او من نهايتها فان قرأ من اول السورة فالسنة له ان يستعيذ ويبتني - [01:16:20](#)

ما عدد الرجوع والتوبة؟ وان قضى من نصفها او من نهايتها مثلا فالمشروع له ان يستعيذ فقط ولا يبسم. لأن البسمة انما تكون في بداية السورة نعم وقد اختلف اهل العلم هل الاستعاذه سنة كما هو مذهب جلة للعلم؟ او انها واجبة كما جاء هذا عن بعض اهل العلم - [01:16:41](#)

ومن قال بالوجوب استدل الاية. وهو ان الله عز وجل قد امر بالاستعاذه عند قراءة القرآن ومن قال بالاستحباب قال ان هذا آآ شيء يتعلق بالاداب هو الاداب الاصل فيها الاستحباب الاداب الاصل فيها - [01:17:03](#)

نعم والقول بالوجوب هذا قول لان الله عز وجل قد امر قد امر والاصل بالاوامر انها تفيد الوجوب الا ايقا به قال لا يحرص على الاخلاص ودفع ما يضاد له نعم لا شك انه يجب على الانسان ان يخلص في كل اعماله - [01:17:24](#)

ومن ذلك في قراءة القرآن وباقى العبادات نعم قال ويختتم في الشتاء اول الليل وفي الصيف اول النهار. نعم هذا استحب بعض السلف. استحب هذا بعض السلف ان الانسان يستحب له في الشتاء ان يختتم في اول الليل لان الليل طوبل في الشتاء. وفي الصيف اول النهار لان النهار يكون اطول. وذلك - [01:17:47](#)

ان الانسان عندما يخدم الخوارج فاستغفر له الملائكة الى ان يمضي انسان قدم في النهار تراه له لان يمسي وان كان ختم في الليل تلقاء له حتى يصبح. وهذا لم يأتي فيه حديث مرفوع فيما اعلم وانما - [01:18:13](#)

جاء في هذا اثار منها ما رواه خدامين طريق الاوزاعي عن عبده بن ابي لبابة انهم من ختم القرآن في في النهار فان الملائكة تستغفر له حتى يمسي ومن ختم في الليل الملائكة حتى يصبح - [01:18:28](#)

وجاء هذا ايضا عن ابراهيم النخعي جاء مثل هذا ايضا عن ابراهيم النخعي هذه تنتظر قليلا جاء هذا ايضا عن ابراهيم النخعي رحمة الله تعالى نعم ولذلك بعض اهل العلم فالامش قال كانوا يستحبون اذا كان عند اذا بقي عنده شيء من القرآن يختتم في اخر الليل انه ينتظر حتى الصباح يعني من اجل ان يطول وقت الاستغفار له وهذا كما ذكرت ليس لا اعلم في حديث مطبوع وانما جاء - [01:19:12](#)

هذا عن السلف نعم قال وقالت اهل الخير من هذه الامة يستحبون ذلك ويقولون اذا ختم اول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي واذا ختم اول الليل صلت عليه الملائكة حتى - [01:19:22](#)

رواه عن سعد ابن ابي وقاص طبعا كلام صلاح ابن مسعود رواه الجابني. وكذلك ايضا عن سعد ابن ابي وقاص رواه الشافعي. واسناد فيه وقد يكون في الاسناد غيره. وقول المصنف رحمة الله باسناد حسن لعل - [01:19:34](#)

قال وهذا حسن عن سعد وهذا حسن عن سعد قد يكون قصد الداوي منا فهذا يستأذن ان الانسان يفعل ذلك واما اسناده فيتنادى باسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا - [01:19:54](#)

قال المؤلف رحمة الله تعالى ويحسن صوته بالقرآن ويرتله ويقرأ بحزن وتدبر. ويسأل الله تعالى اية الرحمة ويتعود عند اية العذاب ولا يجهر بين مصلين او نيا م او تارين جهرا بحيث يؤذيهم ولا بأس بالقراءة - [01:20:24](#)

قائما وقائعا ومضطجعا وراكبا وماشيا. ولا تكره في الطريق ولا مع حدث اصغر. وتكره في الموضع القذرة. ويستحب الى هؤلاء والاستماع للقارئ ولا يتحدث عندها بما لا فائدة فيه وكره الامام احمد رحمة الله تعالى - [01:20:44](#)

في القراءة وكره قراءة الالحان وهو الذي يشبه الغناء. ولا يكره الترجيع. ومن قال في القرآن برأيه فليتبواً مقعده من النار واطرأ ولو

اصاب ولا يجوز للمحدث مس المصحف ولا حمله وله بعلاقة او في خرز فيه متابع وفي كم - [01:21:04](#)

ولا هو تصفحه بعود ونحوه وله مسي تفسير وكتب فيها قرآن ويجوز للمحدث كتابته من غير مس واصل الاجرة على نفسه ويجوز كسره ويجوز كسبه كسبه الحرير. ولا يجوز استدباره او مزجه الرجل اليه ونحو ذلك - [01:21:24](#)

فيه شرط تعظيمه ويكره تحيته بذهب او فضة وكتابة الاعشار واسماء واسماء السور وعدد الایات وغير ذلك مما لم يكن على عهد الصحابة ويحرم ان يكتب القرآن او شيء فيه ذكر الله بغير ظاهر. فان كتب به او عليه وجب غسله. وان بلي المصحف او ان درس - [01:21:44](#)

لان عثمان رضي الله تعالى عنه دفن المصاحف بين القبر والمنبر. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي سلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال المصنف - [01:22:07](#)

رحمه الله تعالى قال ويحسن صوته بالقرآن. ويوكله ويقرأ بحزن اما ما يتعلق بتحسين الصوت بالقرآن فهذا قد جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم فثبتت في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري في صحيحه ان الله عز وجل ما اذن لشيء فاذنه لنبيه - [01:22:27](#)
حسن الصوت بالقرآن يتغنى به ولذلك قال عليه الصلاة والسلام ليس منا من لم يتغنى بالقرآن فتحسين الصوت بالقرآن هذا امر مسنون. وحث عليه الرسول صلى الله عليه وسلم نعم قال ويمثله والترتيل هو عدم الاستعجال بالقراءة. التمكين هو عدم الاستعجال بالقراءة - [01:22:53](#)

ولذلك قال جل وعلا ورتلوا القرآن ترتيلها. فامر جل وعلا بتمثيل القرآن ففوت الاستعجال في اثناء القراءة والقراءة بتمن هذا يساعد على تدبر القرآن وعلى فهم ما يقرأ وعلى اه الاستمرار من الایات القرآنية وما دلت عليه هذه الایات الكريمات - [01:23:25](#)
للسعودية ان يجعل الشخص ما يتدبر ولا يفهم ما يقرأ او ما يفهم ما يقرأ هو نعم قال ويبلغ بحزن وتدبر الى اخره اما القراءة بحزن هذا مطلوب مطلوب من الانسان ان يرضي بحزن حتى يتعظ - [01:23:58](#)

بمواضع القرآن وحتى آآ يكون تأثير القرآن عليه اكثرا واكبر. وهذا المقصود. المقصود هو ان الانسان اه يتأثر بالقرآن ويخشى عند قراءته للقرآن ويتأثر بكلام الله جل وعلا - [01:24:23](#)

وقد وصف ربنا جل وعلا عباده المؤمنين بانهم يتأثرون بقراءة القرآن. وان قلوبهم تلين ذكر الله نعم وجاء في ذلك الحديث وهو الامر في قراءة القرآن بحسن ولكن هذا الحديث لا يقبل هذا الحديث لا يفرق - [01:24:56](#)
الذى جاء فيه الامر بقراءة القرآن بحزن فهذا الحديث لا يصح قالوا يسأل الله تعالى عن رعاية الرحمة ويتعود عند اية العذاب لما جاء في صحيح مسلم من حديث المصوب - [01:25:21](#)

عن صلة عن حذيفة بن جبائري العبسي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم وذلك في صلاة الليل وكان عليه الصلاة والسلام اذا مر بآية رحمة وقف وسأل - [01:25:39](#)

واذا مضى بآية عذاب وقف وتعود وجاء في رواية الى مر بآية تسبيح فابدا ونזה الله عز وجل نعم فهذا امر مشروع وهو ان الانسان عن رعاية الرحمة يسأل ربه عز وجل رحمته - [01:25:58](#)

ويسأل الله عز وجل الجنة عندما يذكر الله عز وجل الجنة وما فيها من نعيم في مثل على الانسان ان يسأل عمره عز وجل الجنة وعندما يمر ايضا بآيات من الایات التي فيها صفة اهل الایمان فيسأل الانسان ربه عز وجل ان يكون منهم وعندما يمر بآية - [01:26:22](#)

عذاب يسأل ربه عز وجل ان يعيذه من عذابه وان ينجيه من اليم عقابه. وان لا يثقله الى النار فيسأل ربه عز وجل ذلك. وهذا من تدبر وهذا من تدبر القرآن وكما تقدم انه جاء في رواية - [01:26:50](#)